يقوله لم يجز الرجوع مثلا الخ يصح رجوعه ليدخلوا ولقوله بلدة
ولقوله لنا سوا امكن ناهيهم الخ حاصل ما يقال انه يحتمل هذا
الكلام وجهين الاول ان يجعل ما ذكره تعميمات ثم استثنى منها قوله
الاتي واذا لم يمكن الخ فهو استثنا معنى وان لم يكن بصورة استثنا وحاصل
التعميم اربعة قوله امكن اولم يمكن واحد وقوله علم كل من قصد الخ شق
تعميم والشق الثاني محذوف تقديره ام لم يعلم وقوله بعد ذلك ام لم
يعلم شق تعميم وشقه الثاني محذوف تقديره ام لم يعلم امنت ويكون
الشق المحذوف من كل تعميم هو المذكور في قوله واذا لم يمكن الخ فقوله وجوز
اسرا وقتلا الشق الثاني من قوله فيما تقدم اولم يعلم وقوله وامنت
الخ هو الشق الثاني من قوله اولم تامن والوجه الثاني ان يكون قوله
علم كل من قصد الخ محترز قوله فيما ياتي وجوز اسرا وقتلا وقوله
اولم يعلم محترز قوله فيما ياتي ان علم وقوله اولم تامن محترز قوله وامنت
ويكون قدم المفهوم على المنطوق وانما جعلنا الاول مفهوما لان الثاني
هو عبارة المنهج والاولى عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديما للمفهوم
على المنطوق ويصح ان يجعل الثاني محترز الاول ومفهومه وحاصله
الاستثنا مسئلتان مسيلة في الرجل مقيدة بقيدين ومسيلة في
المراة وجوز اسر الخ محترز قوله علم كل من قصد الخ ان علم
انه الخ محترز قوله اولم يعلم وامنت المراة محترز قوله ام لم تامن
في احكام الجهاد الخ كان الاولى ان يقول في بعض احكام الجهاد
لان ما تقدم احكام لما يضر ولو مسلمين راجع للعبيد بان
اسلموا تحت يد ساداتهم وقتلهم المبعض اي بالنسبة لبعضه الرقيق
والبعض الحر تخير الامام فيه بين المن والفدا والرق ويمتنع القتل فان
ضرب عليه الرق فالامر ظاهر وقد ذكر ذلك وان من عليه فقد فوت البعض
الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو اتلفه فان قتلهم الامام الخ
ومثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين اما قتل الكاملين من

الامام

الامام فلا شيء فيه اما من غير الامام فلا ان كان بعد اختيار الامام القتل او
قبل فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام الفدا فان كان بعد
قبضه الفدا او قبل وصول الكافر لمامنه فلا ضمان وان كان القتل بعد المن
فان كان قبل وصوله لمامنه فلا ضمان وان كان بعد وصوله لمامنه ففيه
ضمان ولو لوثني المراد به غير الحربي او بعض شخص على الصحيح ولا يسري
الرق الى بعض الحر والبعض الحر لا يسري للبعض الحر او مسلمين
يصح بالجمع والتثنية وكذلك قوله او مشركين بعده ومن اسلم الخ
هذا مفهوم قوله الاتي قبل الاسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا
للفائدة واما اولادهم فان اسروا قتلوا ورقوا وان اسلموا عصمهم واما ماله
وزوجته فلا يعصمها لم يخير الامام الخ صفة لاسير اما اذا اسلم
بعد ان اختار الامام فيه خصلة تعينت فلا يختار غيرها فاذا قال الخ ها
الخ هذا عام قبل الاسر وبعده وقوله واموالهم خاص بما قبل الاسر
ومن اسلم الخ اي او بذل الجزية فان سترق الخ مرتبط بقوله
ولا يعصم زوجته وحاصله انها ان رقت انفسخ النكاح اما اذا لم ترق
فان كانت كتابية دام النكاح ولو كان زوجها مسلما وهي كافرة وان كانت
مجوسية او وثنية فيفصل فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
والا فلا وترق زوجة الذمي الخ حاصل ذلك ان يقال ان
زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة
وقت عقد الجزية لا ترق اما زوجة الحربي اذا اسلم او زوجة الذمي اذا
حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمي فيرقون ولو سبيت
زوجته الخ حاصله انه ان حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ
النكاح وان لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت ان الزوجة التي
يطرا عليها الرق هي زوجة الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية او لم
وزوجة الذمي اذا حدثت بعد عقد الجزية او زوج حر فيه
وقوله ورق فيه سوا كان الرق بمجرد الاسر بانه كان صغيرا مثلا او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)